

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو أي ولا تصح إجارة نحو تفاح كنرجس لشم لأن نفعها غير متقوم لأن من غصب تفاحا وشمه ورده لم يلزمه أجرة شمه أو إجارة شمع لتجمل لما تقدم أو إجارة شمع لشل أو طعام أو ليتجمل به على مائده ثم يرده لأن منفعة ذلك غير مقصودة وما لا يقصد لا يقابل بعوض أو ثوب لتغطية نعش فيه الميت ذكره في المغني و الشرح أو طعام لأكل أو شراب لشرب أو ما بون لغسل ونحوه لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها فإن استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمان الذاهب وأجرة الباقي لم يصح لشموله بيعا وإجارة والمبيع مجهول فيلزم الجهل بالمستأجر فيفسد العقدان أو أي ولا تصح إجارة حيوان كبقرة وغنم لأخذ لبنه أو صوفه أو شعره هذا المذهب وعليه الأصحاب لأن المعقود عليه في الإجارة النفع والمقصود هنا العين وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة خلافا للشيخ تقي الدين فإنه اختار جواز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة رأياه وإجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه فإن قام عليها لمستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر وإن علفها ربه يأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا وليس هذا بغرر ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا فهو بالمنافع أشبه بإلحاقه بها أولى ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة قال وكطائر انتهى والمعتمد ما قاله المصنف غير طائر أي آدمية مرضعة لقوله تعالى